EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر بنك بيت التمويل الكويتي الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى

(ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية

البند الأول محتويات النشرة

البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة و أحكام عامة
البند الرابع:	تعريف و شكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	اصول الصندوق وامساك السجلات
البند: الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر:	امين الحفظ
البند السادس عشر:	الاكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	استرداد / شراء الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدورى
البند العشرون:	ارباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون:	الافصاح الدورى عن المعلومات
البند الثاني و العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثالث و العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع و العشرون:	الأعباء المالية
البند الخامس و العشرون:	الحصول على تمويل بضمان الوثائق
البند السادس و العشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السابع و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
البند الثامن و العشرون:	تقرير مراقب الحسابات
البند التاسع و العشرون:	إقرار المستشار القانوني

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

فبراير 2026

البند الثاني
تعريفات هامة

القانون :

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 سنة 2014 وفقاً لآخر تعديل.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الإستثمار:

هو وعاء استثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى صحيفتين مصريتين واسعتى الانتشارويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الإستثمار التى يصدرها صندوق بنك بيت التمويل الكويتيبنك بيت التمويل الكويتي – مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ، الذين يقومون بالاكتتاب فى وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد ويسمى (حامل الوثيقة).

صندوق اسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله فى استثمارات مالية قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشرة شهراً مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و صكوك البنوك والشركات واتفاقات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بنظام الوكالة و المرابحة و المضاربة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية ولا يتم الإستثمار فى الأسهم مطلقاً.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشارك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب استرداد كامل قيمة (كل / جزء) من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال ايام العمل المصرفى وفقا لنصيب الوثيقة من صافى اصول الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

القيمة الصافية للوثيقة:

هو نصيب الوثيقة فى صافى اصول الصندوق والتى يتم احتسابها فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع من بكل فروع الجهة المؤسسة بالاضافة الى الاعلان عنها مرة فى اول ايام العمل المصرفى فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

يوم العمل المصرفي فى مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية ، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

الأطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقب الحسابات ، المستشار القانونى ، شركة خدمات الادارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اى من الاطراف السابقة بالاضافة الى اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى اصول الصندوق.

الاشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيليا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثانى عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التى يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى اى فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال ايام العمل المصرفى وفقاً للشروط المشار اليها بالبند 19 من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة:

هو بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذى يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والبالغ بحد أقصي 5 مليون جنية والمشار اليه بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية.

الأوراق المالية:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقه عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري المتوافقة مع مبادئ السريعة الإسلامية

شهادات الادخار البنكية:

هى اوعية ادخارية تصدرها البنوك الأسلامية وتعطى لحاملها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالاضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فانة لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزى تتيح ذلك.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

اتفاقيات اعادة الشراء:

هى اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى اذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفى اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقا لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

الاستثمارات:

هى كافة اصول الصندوق.

المصاريف الإدارية:

هى مصاريف النشر الاسبوعى لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واى تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت ، والمصاريف الوجوبية للجهات الحومية واي مصروفات اخرى والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والتى يتم اعتمادها من مراقب الحسابات لاحقا.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (15) من النشرة ، وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمارش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذى تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وارقام الوثائق التى بحيازتهم ، واى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

مدير الإستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

أمين الحفظ:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

البند الثالث

مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك بيت التمويل الكويتي – مصر بانشاء صندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1

Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E.) P.O. Box 243 - 5th Settlement

- **هذه النشرة هى** دعوة للاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزى المصرى الخاصة بصناديق النقد.
- إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع
تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق بنك بيت التمويل الكويتي – مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية

الجهة المؤسسة:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الانشطة المرخص للبنك الاهلى المتحد – مصر مزاولتها وفقاً لاحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتى تم تجديدها فى 2012/1/16 والترخيص الصادر من الهيئةرقم 648 بتاريخ 2012/3/8

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومى تراكمى متوقع.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك بيت التمويل الكويتي ومقره 81 شارع التسعين – التجمع الخامس . جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.eg.kfh.com/تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

رقم 648 بتاريخ 2012/3/8

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزى:

رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتى تم تجديدها فى2012/1/16

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصـــرى ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصـــول والالتزامات واعدادالقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصـــندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

السيد: مصطفى تامر ابراهيم– المحامى بالنقض ومدير عام ورئيس الإدارة القانونية ببنك بيت التمويل الكويتي.

العنوان: 81 ش التسعين التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

البند الخامس

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000 وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة للاكتتاب العام .
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 620 مليون جنيه مصري

2- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسـسـة للصـندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسـبة 2% من حجم كل إصـدار بحد اقصـى خمسـة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

3- **الحد الادني لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق :**

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسـنة 2021 قامت – الجهة المؤسـسـة بتخصـيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب").

4- **التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.

ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، **ووفقا للضوابط التالية:**

1. يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف **قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق**
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد **بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.**
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة **كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن** التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد –حسب طبيعة الصندوق– في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس

هدف الصندوق

يهدف صـــندوق اســـتثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصـــر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوقع (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية إلى تقديم وعاء ادخارى وإستثمارى متوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية يوفر السيولة اليومية عن طريق احتساب ربح يومى تراكمى متوقع على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي فى وثائق الإستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.

البند السابع

السياسة الاستثمارية لصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
3- أتخاذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و تنويع الإستثمارات وعدم التركيز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للادوات الاستثمارية التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية:

1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري فقط
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صكوك وسندات الخزانة المصرية و الصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) المصدرة عن الشركات حين العمل بها في السوق المصري عن 20% من أموال الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتمانى للصكوك التي يتم الإستثمار فيها عن الحد الادنى المقبول وهو BBB- ، على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة وفقاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.

4- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من أجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع متوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بنظام الوكالة والمرابحة والمضاربة لدى البنوك الأسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى ربح ممكن. وذلك في حالة محدودية توفر أدوات استثمارية بديلة في السوق ومن أجل تحقيق أفضل عائد ممكن مع مراعاة مستوى المخاطر.

5- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق. في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.

6- جواز الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة تتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية بعد الحصول على موافقة كل من لجنة الرقابة الشرعية والهيئة العامة للرقابة المالية.

7- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بحد أقصي 30% من إجمالي استثمارات الصندوق

8- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء لأذون الخزانة الحكومية عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.

9- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية لدى البنوك الأسلامية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. ويجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف ولجنة الرقابة الشرعية.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1. ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمده استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.
3. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
4. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الادنى الذى يحددة مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB- حاليا) على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) التي يستثمر فيها الصندوق.

ضوابط وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة أوجهة إصدار واحدة على 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة أو الجهة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق نقدى اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.٦

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الاشارة اليها بهذا البند.
- وفي حالة ظهور اي ادوات مالية اخرى مستحدثة بالسوق المصري يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية المركزية، كما يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الادوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن

المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الإستثمارات.

وفيما يلى أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الإستثمار لخفض اثر تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الادوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و ببذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الإستثمار بين أدوات مالية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

مخاطر غير منتظمة:

هى مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في ادوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة وودائع متوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بنظام الوكالة و المرابحة و المضاربة وسندات الخزانة و صكوك الشركات ، وعلي سبيل المثال، فقد اثبت القطاع المصرفى بعد التغيرات السياسية والاقتصادية فى مصر بعد ثورة 25 يناير انه من أقل القطاعات تأثراً بالاحداث والمتغيرات السياسية والاقتصادية الماضية كما ان السياسة الإستثمارية المشار اليها بهذه النشرة تضمنت احكام المادة (174-177) من اللائحة التنفيذية التي نظمت تركيز استثماراتالصندوق.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة لسندات بأنواعها):

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الصكوك المستثمر فيها على سداد أصل وعوائد السندات فى تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدره للصكوك وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1

إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو BBB- والصادر من إحدي شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات اعادة الشراء):

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة اى من طرفى اتفاقيات اعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوعمن المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات اعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى والمضمونه من قبله وتتعامل وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية.

مخاطر السيولة والتقييم:

هى المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن طبيعة الصندوق نقدى، فإنه سوف يتم الإستثمار فى أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية فى هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا، يجوز لمدير الإستثمار –فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات المالية) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر– أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار اليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

هذا ومن ناحية أخري ، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء –فى هذه الحالة– بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة، سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

مخاطر التضخم:

هى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل متوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية ذات عائد ثابت ومتغير.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله فى السوق المحلى الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب . كما ان الاستثمارات تنحصر على سوق النقد الذى يقل فى مخاطره عن سوق الاسهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

٤٦١٦

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الارتباط وعدم التنوع:

هى ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالاستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في الصكوك المصدرة من الشركات بحيث ألا تزيد نسبة الإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق طبقا لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالاضافة الى التنوع فى الاستثمار بين الادوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على اداء اسواق المال. وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان ، كما تجدر الاشارة ان القطاع المصرفى فى خلال ثورة 25 يناير كان أقل القطاعات المتأثرة نسبياً واثبت جدارة فى التعامل مع الازمة وتوفير السيولة اللازمة.

مخاطر إعادة الإستثمار:

هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن اعادة استثمار تلك العوائد فى ادوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هى المخاطر الناتجة عن الإستثمارات فى السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها ، وذلك لتغيير سعر العائد أو لاسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

٤٦١٦

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

فبراير 2026

مخاطر التقيم:

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمباديء الشرعية الإسلامية و هذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد و أدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق و الرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق و الرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق

البند التاسع

المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية طبقا للشروط الواردة بهذه النشرة ، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين فى ادارة النقدية الخاصة بهم فى صندوق ذو عائد يومى تراكمى منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث انه منخفض المخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد متوقع يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل فى ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب فى استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر

أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة اثر الاسترداد: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك سجل حملة الوثائق .
- ويلتزم متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق: طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (23) المتعلق بالتصفية فى هذه النشرة.

البند الحادى عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

رقم السجل التجاري: 191050 استثمار القاهرة

هيكل المساهمين:

- بيت التمويل الكويتي ش.م.ب 95.68%
- البنك الأهلي ش.م. ق 4.17%
- مساهمون اخرون 0.15%

اعضاء مجلس الادارة:

- السيد / حمد عبد المحسن حمد الداود المرزوق – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير تنفيذي
- السيد / عبد العزيز يعقوب يوسف عبد الله النفيسي– نائب رئيس مجلس الإدارة – عضو غير تنفيذي

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

- السيد/ خالد يوسف عيسى الشملان – عضو غير تنفيذي
- السيد/ فهد علي محمد ثنيان الغانم – عضو غير تنفيذي
- السيدة / هاله حاتم صادق – الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة
- السيد / شريف هشام محمد الخولي – عضو غير تنفيذي مستقل
- السيد / عبد الله يوسف أحمد سيف السيف – عضو غير تنفيذي
- السيدة/ ايمان وجية حسين المدني – عضو غير تنفيذي
- السيد/ احمد محمد ذوالفقارعلى ذوالفقار– عضو غير تنفيذي مستقل

ويعتبر هذا الصندوق هو أول صندوق استثمارى نقدي يؤسسه بنك بيت التمويل الكويتي مصر.

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة رئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاة الصندوق:

اولاً : التزامات مجلس ادارة الجهة المؤسسة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن اهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.(وقد فوض مجلس الادارة السيد محمود نابت بصفته للتصديق على القوائم المالية)
2. تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ،
4. لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

ثانياً : التزام البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (10) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقى لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلى:

1. توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)
2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
3. الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (18) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
4. الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهى القيمة التى يتم على اساسها الشراء والاسترداد فى ذات اليوم.
6. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

1- محمود نابت – نائب الرئيس التنفيذى ورئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية

2- هانى احمد على صالح البرى – الرئيس التنفيذى لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل

3- حازم احمد شريف محمد عيسى – مدير عام قسم العمليات والمخاطر لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمالدة (163) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. النظر فى قرارات الحصول على تمويل المقترحة من مدير الاستثمار و النظر فى قرار وقف الاسترداد او السداد الجزئى وفقا للضوابط والاجراءات المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار الضريبي للصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الحصول على تمويل (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1. أ.د/ عطا عبد العاطي محمد محمد مصطفي السنباطي
2. أ.د/ عبد العزيز خليفه حمد عبدالله القصار
3. أ.د/ علي إبراهيم عيسى احمد الراشد

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابه الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

1. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
2. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الحصول على تمويل التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
3. وضع المعايير التى يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار .
4. المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
5. اعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
6. الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
7. الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.
8. الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادىء التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الثانى عشر

مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد / فتحي سعيد

مكتب: فتحي سعيد

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 5254

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 189

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

ضوابط والتزامات مقترحة من واقع معايير المراجعة:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

٤٦١٦٠

البند الثالث عشر

مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس1997

التأشير بالسجل التجاري: 12948

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

اعضاء مجلس الادارة:

السيدة/ شيرين لبطية	– رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	– عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبداللطيف	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	– عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	– عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

إي إف جي القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى – بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%16.23

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للهيئة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وعدم استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة وذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

خبرات الشركة:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار .وتقوم الشركة بإدارة صناديق إستثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة ستة وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار – بنك الإسكندرية "الأول" ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي (ألفا)، وصندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال), صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج و العمرة "مناسك", صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارللاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.**المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:**

السيدة / اسراء أبو الوفا .

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 0235356499

إلتزامات المراقب الداخلي:

1- الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى
2- اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
3- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية – وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الاستاذ/ يحي عبد اللطيف كمدير لمحفظه الصندوق.

خبرات مدير الاستثمار :

انضم السيد يحى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التى تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحى عبد اللطيف على التحليل اليومى للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (167) بتاريخ 25 مارس1997 .
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
4. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
5. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
6. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
7. إخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
8. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

9. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا : المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ولمديريها والعاملين به.
10. طلب الحصول على تمويل فى غيرالاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الأوعية الادخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار المقيدة وأن يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة وكذلك ادوات الدين الاخري على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق، بما فى ذلك الحق فى إستبدالها، ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة فى نشرة الاكتتاب.
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الحصول على تمويل لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
  - ان لا تزيد مده التمويل على أثني عشر شهر.
  - ان لا يتجاوز مبلغ التمويل 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب التمويل.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص الحصول على تمويل بافضل شروط ممكنة بالسوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1
٤٦١٦٠

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الادوات المالية القابلة الى تحويل الى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة اشراف الصندوق.
- يتم الحصول على تمويل من أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى.

- لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق فى جماعة حملة السندات المستثمر فيها.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لدية على وثائق الصندوق:

1. وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب ، على ان يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:

باعتبار ان الصندوق نقدى لا يستثمر فى الاسهم ، لذا فان كافة المعلومات عن الادوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء ، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الاوعية الادخارية المصرفية او بالنسبة لادوات الدين المستثمر فيها ، وبالتالى فان ذلك يضمن ان يتخذ مدير الاستثمار قرار استرداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية:

- تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق

2. وفى ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ويتم اخذ موافقتهم على السماح من عدمه فى الاجتماع..

البند الرابع عشر

شركة خدمات الادارة

تعاقد بنك بيت التمويل الكويتي مصر بصفته الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي – 54 شارع النور – (ميشيل باخوم سابق) الدقي، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

1.	السيد/ مصطفي رفعت مصطفي قطب	رئيس مجلس الادارة
2.	السيد/محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
3.	السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
4.	السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
5.	السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
6.	السيد / ياسر أحمد مصطفي	عضو مجلس إدارة
7.	السيدة/ زهرة احمد فتحي	عضو مجلس إدارة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO: 1

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

السيد / مصطفي رفعت مصطفي	%99.80
السيد/ أيمن أحمد توفيق	%0.10
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	%0.10

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009, مع الالتزام بالتوافق و تلك المعايير طوال فترة التعاقد. بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وهى تلتزم بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنه 2009 وقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنه 2014 و الخاص بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار .

تاريخ التعاقد: 19 ديسمبر 2023

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
   - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
   - تاريخ القيد فى السجل الالي.
   - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
   - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند الخامس عشر

امين الحفظ

فى ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة 165 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

اسم أمين الحفظ:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

تاريخ التعاقد:

2015/3/1

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

مدى استقلاليتة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر

الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وفروعة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الادنى للاكتتاب 30 (ثلاثون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الاولى.

كيفية الوفاء بالقيمه البيعيه:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغه العربيه لنشرة الاكتتاب ولمدهلا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه مايمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Kuwait Finance House Bank - Egypt
P.O. Box 413 - 5th Settlement

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنه البيانات المشار اليها بالمادة 156 من اللائحة.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك بيت التمويل الكويتي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولايتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند السابع عشر
جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

2. تعديل حدود حق الصندوق في الحصول على تمويل.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثامن عشر

استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق اليومى

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وفروعة المنتشرة بجمهورية مصر العربية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة فى ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق فى ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذيه يجوز للجنه الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا لشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مديرالإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

Kuwait Finance House Bank - Egypt S.A.E. PO. Box 413 - 5th Settlement (المركز الرئيسي - 4)

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد **من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق** وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده طوال ايام العمل خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى فروع بنك بيت التمويل الكويتي – مصر المختلفة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره فى الصندوق مع طلب الشراء على ان يتم ايداعه فى حساب العميل بمجرد سداده.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة فى ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر

التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق اموالة فى ادوات ذات عائد ثابت ومتغير، ويجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومى المحتسب لتلك الادوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالى وفقا للمعادلة التالية:

أ – إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي:

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية المثيلة الاخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العوائد المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

- يتم تقييم السندات و الصكوك الحكومية وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقا للممعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم الصكوك التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافاً اليها العوائد المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم وفى حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر الصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
3. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية فى حالة تحققها.
4. نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (24) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز 2% من صافى أصول الصندوق.

ج- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة لتحديد قيمة الوثيقة.

البند العشرون

ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا : كيفيه التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه غير المحصلة عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق.
- الارباح المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الارباح غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.

وللوصول لصافى ربح المده يتم خصم:

- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (24) من هذه النشره.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO. :
بنك بيت التمويل الكويتي (مصر) ش.م.م - طلب ٤١٣ - التجمع الخامس
Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement
(المخرج الرئيسي - ٤)

- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات او الصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) عن السداد.
- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافى اصول الصندوق كذلك مصروفات التاسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.

ثانيا: توزيع الارباح:

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق ، حيث ان العائد يومى تراكمى يتم اضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على اى قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد – متى تحققت – ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلى.

البند الحادى والعشرون

الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: يلتزم شركة خدمات الادارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1. صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات والصكوك الإسلامية (صكوك الشركات) المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19072 – أو الموقع الالكتروني https://www.ahliunited.com/eg/) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

البند الثانى والعشرون

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقدات المبرمة، وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أيا من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. أو أيا من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون
الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤٦١٦

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

بنك بيت التمويل الكويتي - مصر (ش.م.م)
طلب ٤١٣ - التجمع الخامس
Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement
المركز الرئيسي - ٤

عمولة الحفظ:

يتقاضى بنك بيت التمويل الكويتي – مصر نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع

البيان	العمولة	الحد الادنى	الحد الاقصى
فتح حساب اوراق مالية	مجاني	0	0
ايداع اوراق مالية	مجاني	0	0
اصدار كشوف حساب	مجاني	0	0
اصدار كشوف حركة	مجاني	0	0
اصدار شهادة تجميد رصيد	مجاني	0	0
اثبات الرهن ورفع الرهن	مجاني	0	0
توزيع اسهم مجانية	مجاني	0	0
ضم ارصده من كود الى كود	مجاني	0	0
التحويل من ادارة امناء حفظ اخرى	مجاني	0	0
التحويل الى ادارة امناء حفظ اخرى	مجاني	0	0
عمليات بيع وشراء اوراق مالية	0.0003من اجمالى قيمة الفاتورة تجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة اشهر	5	0
تحصيل كوبونات للاوراق المالية	5في الالف من قيمة الكوبون	5	500
عمولة الحفظ السنوية	0.0003سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية وتدفع كل ثلاثة اشهر	0	0

أتعاب مدير الإستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات إدارية بواقع 0.25% (اثنين ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.015% سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) اشهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التى ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها 25000 ألف جنيه نظير اعداد القوائم المالية للصندوق.

مصاريف الإسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية فى السوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 80000 جنيه مصري كحد أقصي ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتى حددت بمبلغ 15,000 جنية مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتى حددت بمبلغ 30,000 جنية مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها علي مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي - مصر (ش.م.م)
طلب ٤١٣ - اللجنة الخامس
Kuwait Finance House Bank - Egypt (S.A.E)
PO. Box 413 - 5th Settlement
المركز الرئيسي - ٤

- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية والدعاية والاعلان تسدد مقابل فواتير فعلية على الا تزيد على 0.15% (واحد ونصف فى الالف) سنوياً من صافى اصول الصندوق.
- يتقاضى المستشار الضريبى 30,000 ألف جنيه مصرى سنويا كحد أقصي ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتقاضى الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه 3,000 ثلاثة ألاف جنيه مصرى سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 183,000 الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.815% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.03% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند الخامس والعشرون

الحصول على تمويل **بضمان الوثائق**

يجوز لحملة الوثائق الحصول على تمويل بضمان الوثائق من بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وذلك وفقا لقواعد التمويل السارية لديه.

البند السادس والعشرون

أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك بيت التمويل الكويتيبنك بيت التمويل الكويتي مصر ويمثله:

الاستاذ/ محمود محمد محمود علي نابت محمود نابت

العنوان: 81 شارع التسعين ، التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 26135120

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار:

السيدة / إسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 35356499

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي (مصر) ش.م.م
ص.ب ٤١٣ - التجمع الخامس
Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
PO. Box 413 - 5th Settlement
المركز الرئيسي - ٤

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند السابع والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

الجهة المؤسسة **بنك بيت التمويل الكويتي – مصر**

الاسم: محمود محمد محمود علي نابت

الصفة: نائب الرئيس التنفيذي – قطاع الخزانة

التاريخ:

التوقيع:

بنك بيت التمويل الكويتي - مصر (ش.م.م) طلب ٤١٣ - التجمع الخامس
Kuwait Finance House Bank - Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement
(المركز الرئيسي - ٨)

مدير الاستثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاسم: ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التاريخ:

التوقيع: Walaa Hazem

البند الثامن والعشرون

تقرير مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصر الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

مراقب الحسابات

مكتب: فتحي سعيد

الاستاذ: فتحي سعيد

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 5254 وبسجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 189

التوقيع .....

٤٦١٦

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.:

بنك بيت التمويل الكويتي - مصر (ش.م.م) طلب ٤١٣ - التجمع الخامس
Kuwait Finance House Bank - Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement
(المركز الرئيسي - ٨)

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند التاسع والعشرون

تقرير المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصر الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية و نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

بنك بيت التمويل الكويتي مصر

الاسم : السيد/ مصطفى تامر ابراهيم

التوقيع: .....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (648) بتاريخ 2012/3/8 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement

٤٦١٦